(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلعم) أنَّ رجلًا أتاه، فقال : يا رسول الله : إنّى زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه ثلاثَ مرّاتٍ، وقال لمن كان معه : أبصاحبِكم جِنَّة؟ قالوا : لا. فأقرَّ الرابعةَ فأمر به أن يُرجَمَ فحُفِرت له حُفرةٌ[1] فرجموه. فلمّا وجد مَسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزُّبيرُ فرماه بشِدقِ بعيرٍ فقتله. فأخبر النَّبى (صلعم) فقال للزبير : ألاَ تَرَكْتَهُ؟ ثم قال (صلعم) لوِ ٱستَتَرَ لكان خيرًا له إذا تاب.

(١٥٧٥) وعن على (ص) أنَّه رَجَم امرأةً فحُفِرت لها حُفرةٌ[2] وجُعِلت فيها ثم ٱبتَدأ هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها. وقال : الإمامُ أحقُّ من ٱبتدأ بالرجم فى الزِّنَا، قال جعفر بن محمد (ع) يُدفَن المرجومُ والمرجومةُ إلى أوساطهما[3] ثمَّ يرمى الإمام ويرمى الناسُ بعده بأحجارٍ صغارٍ لأنَّه أمكن للرَّمْيِ وأرفقُ بالمرجوم، ويُجعل وجهُه مما يلى القبلةَ ولا يُرجَم مِن قِبَلِ وجهِهِ ويُرجَم حتى يموت.

(١٥٧٦) وعن علىّ (ع) أنه سُئلَ عن حدّ الزَّانِيَيْن البكرين، فقال : جلدُ مائةَ[4] وتلا قولَ الله[5] : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ. قال جعفر بن محمد (ع) : وَجَلْدُ الزَّانى من أشدّ الجلدِ، وإذا جُلِد الزَّانى البكر نُفِىَ عن بلده سنةً بعد الجلد، وإن كان أحد الزَّانِيين بكرًا والآخر ثَيِّبًا جُلِد كلُّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدَةٍ ونُفِى البكرُ منهما ورُجِم الثَّيِّبُ. والبِكْر هو الَّذِى ليس له زوجٌ من رجلٍ أوِ ٱمرأةٍ، والثَّيِّبُ ذو الزَّوج منهما.

---

(١) ى – حفر له حفيرة.
(٢) س. د – حفر لها حفرة.
(٣) ز، ى، د، ط. س، ع – أوسطهما.
(٤) كا فى ى. س – جلد مائة.
(٥) ٢٤/٢.